ونصفه في الثانيه ولو قال ذو اليد اقتسمنا وصار لي صدق المنكر لان الاصل عدم القسمه وانما قبل
قوله في الرد مع ان الاصل عدمه لان من شان الامين
قبول قوله فيه توسعة عليه ولو اشترا الشريك قوله ح
وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه
الاخر صدق المشتري بيمينه لانه اعرف بقصده
نعم لو اشترا شيئا فظهر عيبه واراد حصته
لم يقبل قوله على البايع انه اشتراه للشركه لان
الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة
عليه وظاهر تعدد الصفقه لو صدقه ويوجه
بانه اصيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين فرع
افتى المص كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر
وخلطه بماله ولم يتميز بانه افرز قدره ويحل له التصرف
في الباقي ويايي هذا لذلك قبل الاضحية ولو باعا عبدهما
صفقة او وكل احدهما الاخر فباعه لم يشارك
احدهما الاخر فيما قبضه فان قلت ينافي ذلك قولهم
في مشترك بنحو ارث انه يشاركه فيه لاتحاد الحق
قلت لا ينافيه ويفرق بان المشترك بنحو الشرا ثابت
فيه تعدد الصفقة المقتضي لتعدد العقد و
ترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل
ولان حقه لا يتوقف وجوده على وجود غيره فان

اقبض

اقبض قدر حصته او بعضها فاز به بخلاف نحو الارث
فانه حق يثبت للورثه دفعة واحدة من غير
ان يتصور فيه ترتيب ولا توقف فكان جميعه كالحق
الذي لا يمكن تبعيضه فلم يختص قابض شيء منه
به فان قلت يبطل هذا الفرق الحاقهم دين الكتابة
بنحو الارث قلت لا يبطله بل يؤيده لان كتابة
بعض الرقيق لما كان الاصل فيها الامتناع كانت
كالارث فيما ذكر فيه فالحق دينها به في عدم
الاستقلال نظرا لاصل امتناع التعدد فيه فان
قلت ينافي ما ذكر في الشرا قولهم ادعيا عينا
في يد ثالث بالشرا معا فاقر لاحدهما بنصفها
شاركه الاخر فيه قلت يفرق بان الثبوت
هنا لا ينسب للشرا الذي ادعياه بل للاقرار ومن
شان الاقرار ان لا يدخله تعدد صفقة ولا
اتحادها فكان بالارث اشبه فاعطي حكمه ووقع
لشيخنا هنا في شرح الروضة ما يعلم بتامله تامل
ما ذكرته ادق مدركا واوفق لكلامهم فتامله
ولو اجر حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه
مما اجر به وان تعدى بتسليمه العين للمستاجر
بغير اذن شريكه كتاب الوكالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)